

هل يجوز للحائض أن تسعى تطوعاً وتعتبر بذلك متعبدة بهذا العمل؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للحائض ان تسعى تطوعا وتعتبر او وتعتبر بذلك متعبدة بهذا العمل لا لا يجوز الطواف الا بطهارة مثل الصلاة كما ان الصلاة لا تجوز الا بطهارة فكذلك الطواف - [00:00:00](#)

لا يجوز الا بطهارة ولم ولم يعهد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه طاف بدون طهارة. وكان اذا فرغ من الطواف يصلي على طول. فدل على انه كان على وضوء. طاف بوضوء ولم يعهد انه طاف من غير - [00:00:20](#)

الوضوء. مع قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة. الا انكم تتكلمون فيه وان قيل ان ان في رفعه نظر وانه موقوف على ابن عباس فهو موقوف في حكم المرفوع - [00:00:40](#)

لان ابن عباس لا يمكن ان يقول هذا برأيه. الطواف بالبيت صلاة لا يمكن ان ابن عباس يقول هذا برأيه. الا انه سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو صحيح سنده الى ابن عباس. اما رفعه الى الرسول فهذا محل النظر - [00:01:00](#)

ولكن لو كان موقوفا على ابن عباس فهو في حكم المرفوع - [00:01:20](#)